يجب المهر لانه استوفي المنفعة وهي غير زانية لكن في حالة الجهل
يجب مهر واحد وان تكرر الوطي وفي حالة العلم يتعدد وان وطيها مرة
عالما واخرى جاهلا فمهران كما سياتي في الصداق الا ان تطاوعه عالمة
بالتحريم كما يفهم من قوله الاتي ان علمت فلا يجب مهر علي الصحيح
لانها زانية وقد نهي عن مهر البغي والثاني يجب لانه للسيد فلم يسقط
بمطاوعتها كما لو اذنت في قطع يدها واجاب الاول بان المهر وان
كان للسيد فقد عهدنا تاثره بفعلها كما لو ارتدت قبل الدخول وعليها
الحد ان علمت بالتحريم لزناها وكالزانية مرتدة ماتت علي ردتها
وتقدم انه يجب لها هنا ارش البكارة ومهر ثيب ووطء المشتري
منه الغاصب كوطئه اي الغاصب في الحد والمهر وارش البكارة ايضا
ان كانت بكرا لاشتراكهما في وضع اليد علي ملك الغير بغير حق نعم
تقبل دعواه هنا الجهل مطلقا ما لم يقل علمت الغصب فيشترط عذر
من نحو قرب اسلام مع عدم مخالطتنا او خالط وامكن اشتباه
ذلك عليه فان غرمه اي المالك المشتري المهر لم يرجع به المشتري علي
الغاصب في الاظهر لانه الذي انتفع وباشر الاتلاف وكذا ارش البكارة
لانه بدل جزء منها اتلفه والثاني يرجع ان جهل الغصب لانه
لم يدخل في العقد علي ضمانه فيرجع به علي البايع لانه غره بالبيع
وان احبل الغاصب او المشتري منه المغصوبة عالما بالتحريم فالولد
رقيق غير نسيب لما مر انه زنا فان انفصل حيا مضمون علي الغاصب
او ميتا بجناية فبدله للسيد او بغيرها ففي وجوب ضمانه علي المحبل
وجهان اوجههما كما قاله ابو اسحاق وغيره عدمه لان حياته
غير متيقنة ويجري الوجهان في حمل بهيمة مغصوبة انفصل
ميتا واقتصار الشارح علي حكاية الضمان لثبوت اليد عليه تبعا لامه
تبع فيه الرافعي هنا وقال انه ظاهر النص لكنه صحح بعد ذلك
باوراق عدم الضمان وقواه في الشرح الصغير وان جهل التحريم
فحر من اصله لا انه انعقد رقيقا ثم عتق كما قال في المطلب
انه المشهور نسيب للشبهة وعليه اذا انفصل حيا حياة

مستقرة

قوله البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد اليا اي المرأة الزانية اه

قوله تاثره اي تعلق المهر

قوله ان علمت اي وطاوعت كما يفهم من قوله الا ان تطاوعه ولو نبه الشارح علي ذلك كان احسن اه

قوله وتقدم اي في باب الخيار

قوله دعواه ... وقوله مطلقا اي وان لم ينشأ بعيدا عن العلماء اه

اي وهو عشر قيمة امه اه

قوله زوجته او امته اي لانه ظن انها زوجته او امته اه

مستقرة فبقيمته بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه فان انفصل
ميتا بجناية فعلي الجاني ضمانه وهي عشر قيمة امه كما يضمن الجنين
الحر بغرة عبد او امة كما يعلم ذلك مما ياتي في الجراح فتضمين المالك
للغاصب وللمشتري منه لذلك وسياتي ثم ان بدل الجنين المجني عليه
تحمله العاقلة لانا نقدره قنا في حقه والغرة مؤجلة فلا يغرم
الواطي حتى ياخذها قاله المتولي وتوقف الامام فيه او بغير
جناية فلا ضمان لانتفا تيقن حياته ويخالف ما لو انفصل رقيقا
ميتا علي القول بضمانه لان الرقيق يدخل تحت اليد فجعل تبعا
للام ولو انفصل حيا حياة غير مستقرة ثم مات وجب ضمانه فيما
يظهر من تردد للاذرعي ورجحه بعضهم ايضا كما افهمه تعليلهم الميت
بانا لم نتيقن حياته واقتصاره علي المشتري يفهم ان المتهب من
الغاصب لا يرجع بها وهو اصح الوجهين خلافا لبعض المتاخرين
وعلم مما مر لزوم المهر وقيمة الولد للغاصب والمشتري منه وان
اذن المالك في الوطي وهو الاصح والعبرة بقيمته يوم الانفصال
لتعذر التقويم قبله ويلزمه ارش نقص الولادة ويرجع بها اي بالقيمة
المشتري علي الغاصب لانه غره بالمبيع وغرمها ليس من قضية الشرا بل
قضيته ان يسلم له الولد حرا من غير غرامة وما وقع في الروضة
بخط المصنف من قوله ولا يرجع المتهب لسبق القلم ولو تلف المغصوب عند المشتري
من الغاصب وغرمه لمالكه لم يرجع بما غرمه علي الغاصب عالما او
جاهلا وانما يرجع عليه بالثمن وكذا لا يرجع بالارش الذي غرمه
لو تعيب عنده بآفة في الاظهر تسوية بين الجملة والاجزا والثاني
يرجع للتغرير بالبيع اما اذا كان بفعله فلا يرجع قطعا ولا يرجع
عليه بغرم منفعة استوفاها كلبس وركوب وسكني في الاظهر لما مر
في المهر ومقابل الراجح يقول غره بالبيع ويرجع عليه بغرم ما
تلف عنده من المنافع ونحوها كثمر ونتاج وكسب من غير استيفا
اذا غرمه المالك بمقابلها وشمول العبارة للعين غير مراد لتقدم
حكمه وكلامه هنا انما هو في المنفعة والفوايد من قبيل المنفعة

قوله وهي اي ما يضمن به الجنين وهو الغرة وكلامه فيه تكلم من وجهين احدهما انه عايد علي غير مذكور والثاني انه لا يجب عشر القيمة بل غرة تساوي عشر قيمة الام ثم رق متحقة فعلي الجاني ضمانه بالغرة وهي نصف عشر قيمة الاب وعلله عشر قيمة امه لمالكها لانا نقدره قنا في حقه والغرة مؤجلة الخ وهذه النسخة نعم المصححة اه

قوله وجب ضمانه اي بقيمته وقت الانفصال بتقدير حياته مستقرة اه

قوله ولو تلف المغصوب اي منه حيث هو لا بقيد كونه امة فهو من مسايل الباب المستقلة اه

اي المشتري اه

لانه الذي انتفع به وباشر الاتلاف اه

Copyright © King Saud University